والطيور المباحة ونوزعا فيه وتؤيد ما يأتي ان
الشرط في الجهة عدم المعصية ويجاب بان هذه
الجهة لا تقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد
حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته عليه
اما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما على نزاع
فيه ويصح الوقف ولو من مسلم على ذمي معين
او متعبد كما يجوز التصدق عليه نعم
ان ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على
خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على نحو حصرها
وكذا ان وقف عليه ما لا يملك كفن مسلم ونحو
مصحف ولو حارب ذمي صار الوقف في اصله
عليه كما نقطع الوسط او الاخر كما بحثه شارح
وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق
واضح لا مرتد وحربي لان الوقف صدقة جارية
ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن
وان كانا دونه في الاهدار اذ لا يمكن عصمته
بحال بخلافهما بان في الوقف عليهما منابذة لعزة
الاسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه
ومن ثم تردد والدي في معاهد ومستأمن هل يلحقان
بالذمي كما رجحه الغزي او بالحربي كما جزم به
الدميري وقال غيره انه المفهوم من كلامهم وتردد
السبكي

السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح انه كالزاني
المحصن ونفسه في الاصح لتعذر تمليك الانسان
ملكه ومنافع ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع
تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذا استحقاقه
وقفا غيره ملكا الذي نظر اليه المقابل الذي اختاره
جمع لا يقوى على دفع التعذر ومنه ان يشرط
نحو قضاء دينه ما وقفه او انتفاعه به لا شرط
نحو شربه او مطالعته او طبخه من بير او كوز
او في كتاب او قد وقفها على نحو الفقير كذا
قاله شارح وليس بصحيح وكانه توهمه
من قول عثمان رضي الله عنه في وقفه لبير
رومه بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين
وليس بصحيح فقد اجابوا عنه بانه لم يقل ذلك
على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار ان للوقف
ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد
وقفه والشرب من بير وقفها ثم رأيت بعضهم
جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف نعم
شرطه ان يضحي عنه منه صحيح اخذا من قول
الماوردي وغيره صحته شرط ان يحج عنه منه
اي لانه لا يرجع له من ذلك الا الثواب وهو لا
يضر بل هو المقصود من الوقف ويفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)